

المجموع

رسول الله ﷺ لم يعطوهم وقال عمر رضي الله عنه إنما لا نعطي على الإسلام شيئاً فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر فإذا قلنا إنهم يعطون فإنهم لا يعطون من الزكاة لأن الزكاة لا حق فيها للكفار وإنما يعطون من سهم المصالح وأما المسلمون فهم أربعة أضرب أحدهما قوم لهم شرف فيطعون ليرغب نظراؤهم في الإسلام لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الزبرقان بن بدر وعدي بن حاتم والثاني قوم أسلموا ونيتهم في الإسلام ضعيفة فيعطون لتقوى نيتهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية والأقرع بن حابس وعيينه بن حصن لكل أحد منهم مائة من الإبل وهل يعطى هذان الفريقان بعد النبي فيه قولان أحدهما لا يعطون لأن الله تعالى أعز الإسلام فأغنى عن التألف بالمال والثاني يعطون لأن المعنى الذي به أعطوا قد يوجد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ومن أين يعطون فيه قولان أحدهما من الصدقات للآية والثاني من خمس الخمس لأن ذلك مصلحة فكان من سهم المصالح والضرب الثالث قوم يليهم قوم من الكفار إن أعطوا قاتلوهم والضرب الرابع قوم يليهم قوم من أهل الصدقات إن أعطوا جبوا الصدقات وفي هذين الضربين أربعة أقوال أحدها يعطون من سهم المصالح لأن ذلك مصلحة والثاني من سهم المؤلف من الصدقات